

أحكام القرآن

قال الشيخ وقد روينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه احتج في ذلك أيضا بهذه الآية .
أنا أبو سعيد نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال ا تبارك وتعالى إذا
طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن قال وقرئت لقبول عدتهن وهما لا يختلفان في معنى وروي ذلك عن
ابن عمر B ه .

قال الشافعي C وطلاق السنة في المرأة المدخول